مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جزء فيه اتخاذ السِّقاية والمطاهِر في رحبة المساجد

المؤلف

عبيدالله بن محمد بن محمد (ابن بطة)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

ELS No 1852
جزء فيه اتخاذ السقايه والظاهر في حبه
المساجد لابنه بطه
647 AUT.S.

اول

احاديث السقايه

مرأى عبد الله عبيد الله

ملبز حمدان بن بطه

ميخ ابي اسحق ابرهيم بن عمر البرمكي

قاضي ابي بكر محمد بن عبد الباقي بن عبد

ري وابي غالب احمد بن البنا احاز

السيخ الصالح ابي محمد

عنهما

وايه السيخ الصالح ابي محمد عبد القادر بن

الرهاوي الاصل عنه

سماع لصاحبه محمد بن سلامه بن عمر بن سلامه

بن محمد مسطوه الحراني الحنبلي

سمعت جميع هذا الكتاب على السيخ ابي العز

عبد العزيز مسلم رحمه الله الاعجمي سماعه

من الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله بقراءته

وولدي الاجل ابو بكر محمد حفظه الله ووقعه لما

وذلك يوم الخميس مستهل رمضان

اربعين وستمائه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

اخبرنا الامام الحافظ ابو محمد عبد الغ
قراءة عليه وانا اسمع في شهر جمادى الاخرة سنة

الشيخ ابو محمد الاصيل بن علي بن منصور بن ابو هريرة
بالجزيرة عن ابي بعداد يوم الجمعة سادس عشر
سبع وسبعين وخمسمايه قلت اخبرهم الف
عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الانصاري وابو
بن احمد البنا قالا انبا ابو اسحق ابراهيم بن
احمد بن ابو عبد الله محمد بن محمد بن ا
بن بطه قال الحمد لله رب العالمين والعا
وصلى الله على خير المرسلين وسيد الاولين والا
محمد خاتم النبيين وعلى اله وسلم اجمعين اما بعد

فانا احوالي عصمنا الله وايا كم من عليه الاهوا ومسالكه
الاثما واعاذنا وايا كم من التصنع بالنفاق والدنيا واطلق
عتقا وعتقهم خير رقيق نبدان الجنيد الدابي الى محبتي
الحمد وحسن ثوابه الابد واقام منا
ومنكم الاود انه سميع الدعا لطيف
لما نشا ثم اتبي وبابيه استعين

نائب

المساجد حياضا فيها الى نفسه وطهرها
عنها وجعل من امراب الايمان عمارتها
ما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية وقال في
ان يرفع ويذكر فيها اسمه وفضل بعضها
وخص الموضوعات منها الجمع والاعياد
ردها بها وفضايل وفضلها على غيرها وكل ذلك
واحكام وسنن واثار ومناقب جسام يطول الشرح
رها وصلة الامام والرواية باسرادها اقتصرنا
على موضع الحاجة الداعية الى السبب الذي له
صدنا من هذه الرسالة فان من الفضايل المشهوده
والمناقب المذكوره التي فضلت بها المساجد العظام
والجوامع الكرام الرحاب المتخذة لها على ابوابها والافنيه
الوساع في جوانبها صيانة لها ومبتذله دونها وجنبه لها
وصادة عنها افذ الوارد من علمها ولغط الوافدين اليها
لاحاد المطاهر والمراحيض فيها وذلك لحاجه العاكفين بها
والسايله المجتازه بها مضت بذلك السنه وجرت به

ثالث

النبها قبلها واشد لمساتها واعمر
باتخاذها فيها وذلك بالسنه الما
صلي الله عليه وسلم من ذلك فما ح
ابو حفص عمر بن محمد بن رجا ابو الاحو
الهيثم الثقفي وحدثني ا
بن يعقوب الله مشقي بدمشق نا ا
بن عمرو قالا نا سعيد بن الحكم بن ابي مر
محمد بن مسلم حدثني عبد الله بن عبد الله
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلي الله عليه وسل
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و
اصواتكم وسل سيوفكم وخصوماتكم
وحدودكم وشراءكم وبيعكم وحمرها
يوم جمعكم واجعلوا علي ابوابها مطاهركم
٥ قلت فاذا كانت الرحاب علي ابواب المساجد
وقد خرجت عن احكامها واحطت عن
رتبها وحق بالسنه ان تكون الي المطاهر

فيها ومما
يصحه ان ليس شيا
ول الله صلي الله عليه وسلم ان يعمل في المسجد
الحديث الا وقد اذن فيه واباحه
ه وسنا في ذكره في مواضعه ان شا الله
علي ان المالوف المعروف اتخاذ السقايا
جد معاينه الناس ذلك ومشاهدتهم
في السابق والغابر وكثره الروايه فيه ٥ حدثنا
ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي نا سعيد بن يحيى بن
سعيد الاموي حدثني عمي محمد بن سعيد عن
عبد الملك بن عمير قال رايت علي بن ابي طالب
واقفا علي باب المطهره التي في رحبه المسجد علي قوس
عنا لمبيضاه وهو وافي الشيب وهو يقول
اري حربا مظلمه وسلما وعقد الس بالعقد الوثيق
حدثنا ابو عبد الله احمد بن علي بن العلا
نا يوسف بن موسي نا جرير عن الاعمش عن
عماره بن عمير عن عبد الواحد بن يزيد ان مكانه
خرج من اهله حتي باتي المطهره التي في رحبه

المسجد فسطهر منها ٥ وحد
ن علي بن العلا نا زياد بن ايوب نا
حدثنا ابو محمد عبد الله بن عبد الله البغوي
ابو العباس حامد بن شعيب البلخي نا
يونس نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم
يتوضا من المطاهر التي في المساجد
ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار نا
اسمعيل الحساني نا وكيع نا الاعمش
اسمعيل بن رجا الوسدي عن ابيه قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما بال ثم توضا من مطهر
المسجد ٥ حدثنا ابن مخلد
حدثنا الحنماني نا وكيع حدثنا سفين
عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه توضا من
مطهره المسجد ٥ حدثنا
ابو محمد عبد الوهاب بن محمد

خامس

في مسجد الحرام نا ابي نا محمد
بن عباد الدبري قالا نا عبد الرزاق
عن زياده بن ابي زياد عن ابي هريره قال من لم
يجمعه في المسجد فلا جمعه له وقيل لابي هريره ان
يجمعه قال الرحبه ليست من المسجد فان لم
يجد صلى في الرحبه ان اضطر الى ذلك قال
يجد صلى في الرحبه ويقول
سمعت من يذكره الصلوة في الرحبه
الرحبه في فناء المسجد هو وقف الدواب والمطهره
٥ قلت فهذه الاحاديث والروايات كلها
العقلا على صحه ما ذكرناه من ان رحاب المساجد
اصبانه المساجد اريد ولذلك صنعت وكان من
اعد شاهد اوضح دليل على فرق ما بين المساجد ورحابها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشياء كثيره في المساجد
قد مضى ذكرها واذن فيها واباحها في رحابها فمنها ان الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم خطرا على الجنب والحايض
ايطان المسجد والماوى فيه وفسح لهما في ذلك في رحبته
وان ستوطناها وبيتاها ٥ حدثنا ابو عبد الله

الحسين بن اسمعيل ثنا زهير بن محمد ثنا ابن مسعود
وحدثنا اسمعيل بن محمد بن اصفا ثنا
الرمادي قالا ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري
عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت
اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يضرب الاخبيه في رحبه المسجد حتى
ذهب جماعه من التابعين وفقها المسلمين
ابو عبد الله احمد بن علي بن العلا ثنا زياد بن ايوب
عن مغيره عن ابرهيم وخالد عن ابي قلابه وحجاج
عطا في المعتكف اذا حاضت قالوا تضرب بنا في رحبه
المسجد يكون فيه حتى تطهر ثم تصلي بقيه اعتكافها
في المسجد
حدثنا ابو اسحق ابرهيم
بن علي بن الحسن القطيعي ثنا ابو الحسن احمد بن العباس العوذي
ثنا ابو يوسف يعقوب بن محنان قال قال رجل لابي عبد الله
احمد بن حنبل رحمه الله امراه من اهلنا قد اعتكفت مع جماعه
نسايي مسجد الجامع و قد حاضت فما تامرها ان تصنع قال

سادس

تخرج من المسجد وتضرب خبايها في الرحبه حتى تطهر
وتصلي بقيه ايام حيضها فقال له رجل يا ابا عبد
الله ان ترجع الى منزلها فقال ما تصنع بمالك
وسلم قد امر المعتكفه ان تضرب فيه في رحبه
فتامل ايها الاخي رحمك الله لفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقول ابي عبد الله احمد رحمه الله واتباعه
لذلك حين يقول تخرج من المسجد وتضرب خبايها في
المسجد فقوله خرج من المسجد يدل لانه ما بقي
في المسجد فقوله خرج من المسجد حكمه حكمه
خروجها من المسجد الاعظم شي من المسجد حكمه حكمه
كيف تجوز ان تكون الرحبه عنده من المسجد ويقول تخرج
من المسجد الى المسجد هذا محال واذا كانت الرحبه من المسجد
او كهو في الشرف والرتبه والحرمه فايش موضع
اخراجها من بعضه الى بعض وكله شي واحد هذا ما لا
فايده فيه وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسن
سنه ويامر بامر لا ارب فيه ولا فايده ومن الادله

ايضا على خروج الرحبه عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
في المسجد ثم كانت الخلفا والقضاه والولاه يقعد
ويقضون في المسجد فاذا وجبت الحدود خرجوا
اقامتها اقاموها في الرحبه ٥

حدثني الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى القطان
بن عبد الحميد عن مسلم الملائي عن رجل من العرب
السلام قال اتته امراه فقالت اني زنيت فطهرني
بطولها انا اختصرتها قال فجلدها مائة ثم امر
في رحبه المسجد الى منكبيها ثم ادخلت فيها ثم رجمها
ورميناها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥

حدثني ابو صالح محمد
بن احمد بن ثابت ثنا ابو الاحوص ثنا حجاج بن منهال ثنا
حماد بن سلمه انا يزيد الرشك قال ادركت القضاه
يقضون في المسجد ويقيمون الحدود في الرحبه ٥

حدثني ابو صالح ثنا ابو الاحوص ثنا موسى

حدثني يزيد الرشك قال
يقضون في المسجد فلما ولي الحسن القضاء
يجلس في المسجد من اجل لغط الخصوم فكان يجلس
ومن ذلك ايضا ان قوما كرهوا القصص في المسجد
في الرحبة واطرد ذلك الموضع هي النبي صلى الله عليه
رفع الصوت في المسجد وجلسا القصاص
عوا اصواتهم ٥

حدثني ابو محمد
ب بن محمد الطوسي ثنا ابي ثنا محمد بن علي واسحق
د قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم
ن عمر كان يخرج القصاص من المسجد يوم الجمعه
ويقول عليكم بالرحبه ٥

حدثنا عبد الوهاب
ثنا ابي ثنا محمد بن علي واسحق بن عباد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينه
عن عبد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر اخرج قاصا
من المسجد الى الرحبه ٥ ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخروج من المسجد بعد الاذان الامن
عذر واجاز الفقهاء لمن سمع الاذان وهو في الرحبه

ان يخرج منها ولا حرج عليه و

اخبرني ابو حفص عمر بن

ابي بكر احمد بن محمد بن هرون اخبرني

محمد عن ابيه عن ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل

يسمع الاذان اذان العصر وهو في رحبه

فينصرف ولا يصلي قال ليس هو بمنزله

حد المسجد قال المسجد الذي لا شك فيه

جعل عليه الحايط هو بمنزله الرحبه قلت وا

الابتذال والامتهان للرحبه وخروجها عن اح

ورتبته ذكره جماعه من الصحابه والتابعين

صلوه الجمعه فيها الامع الضروره حتى ان بعضهم

راى ان علي من صلى في الرحبه ان يعيدها ظهرا

من ذلك ما حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد العطار

محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع عن شعبه وهشام الدستوائي

عن قتاده عن زطبيان او في عن ابي هريره قال لا جمعه

تامر

لمن يصلي في رحبه المسجد يوم الجمعه ٥ حدثنا

8 ه بن عبد الله البغوي نا ابو العباس

يوسف نا سريج بن يونس نا هشيم انا

سعيد ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن اوفى قال سمعت

لا جمعه لمن صلى في الرحبه قال هشيم

المسجد وهو يقعد عليه ٥ حدثنا

هاب بن محمد الطوسي نا ابي نا محمد بن علي

عباده قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن قتاده عن

ه بن اوفى عن ابي هريره قال من لم يصل يوم الجمعه

في المسجد فلا جمعه له قيل لابي هريره فان صلى في رحبه المسجد

قال الرحبه ليست من المسجد فان لم تجد سعه في المسجد

صلى في الرحبه ان اضطر الى ذلك ٥ حدثنا

ابو عبد الله محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا الصلت بن دينار

عن عقبه بن صهبان عن ابي بكره انه راى قوما يصلون

في رحبه المسجد يوم الجمعه قال لا جمعه لهم فقلت لم قال

لانهم يقعدون ان يدخلوا المسجد ولا يدخلوا ٥ حدثنا

ابو بكر محمد بن ايوب بن الضعافا
الله محمد بن حاتم المروزي ثا حبان و
عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتاده قا
اني لا اكره الصلوه في الرحبه لانها ليست من
حدثنا ابو محمد عبد الله
ثا حامد بن شعيب ثا سريج بن يونس
نمير ثا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده
قيس قال لا جمعه في الرحبه بوه لجمعه الا
علي المسجد ٥ حدثنا ابو حفص
محمد بن رجا ثا ابو ايوب عبد الوهاب بن عمرو ا
ثا ابو الوليد القرشي ثا الوليد بن مسلم اخبر
سعيد عن قتاده عن الحسن عن قيس بن عباد قال لا جمعه
لمن يصلي في الرحبه الان لا اجد موضعا فيصلي في
الرحبه مع الضروره ٥ حدثنا ابو حفص
ثا ابو ايوب عبد الوهاب بن عمرو ثا ابو الوليد
ثا الوليد بن مسلم اخبرني خليد بن دعلج و سعيد بن

ناسخ

9

عن قتاده عن الحسن في القوم يصلون في
جمعه قال ان وجدوا في المسجد مدخلا
يصلوا صلوها ظهرا قلت يا ابا سعيد و ما بال
الرحبه ليست من المسجد قال لانها جعلت وقايه
للبيت من المسجد و من اقذا الناس و لعظمهم و لذلك جعلها
من اقذا الناس رضي الله عنه ٥ حدثنا ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل ثا وكيع عن الربيع بن صبيح
عن الحسن انه كره الصلوه في رحبه المسجد اذا كان
في المسجد سعه ٥ حدثنا ابو محمد عبيد الله بن
عبد الله البغوي ثا حامد بن شعيب ثا سريج بن يونس
ثا معاذ بن معاذ انا اشعث سالت محمد عن الجمعه في الرحبه
فقال ما ادري ما الجمعه في الرحبه ٥ قلت فهذه
يا اخي رحمك الله اقوال من قد بلغك و من رويناعنه
من الصحابه و التابعين و فقها المسلمين في الكراهيه للصلوه
في الرحبه و النهي عن ذلك و لم يعرض منا من ذلك النهي عن الصلوه
فيها و لا ان هذا مذهبنا و ابينا و لكن القصد من

خلك والمراد منه اقامه البنيه واظهاره
الرحبه عن احكام المسجد واحتاطها عن
عن مقامه وشرفه وانها انما جعلت وقايه له
دونه وحسبك من الادله على ذلك اسمها رحبه
فان الرحبه مشتقه من الرحب وال
ومنه القول للقادم عليهم والوافد اليه
اول من قال ذلك سيف بن ذي يزن
حين قدموا عليه قال لهم مرحبا واهلا
ايضا بالرحب والسعه قال اهل اللغه وانما
الرحبه رحبه لسعتها قال ابو الاسود الد
اذا جئت بوابه قال مرحبا لا مرحب وادل غير مضمر
وبالمن قبيله يقال لها المرجب سميت بذلك لسعه بلادهم
وكثرتهم منهم ابو اسما الرجبي وبزيد بن خضين
المرجبي والرجب والرجب يقال بفتح الراء وضمها ومعناه
الاشاع ورحاب المساجد عنى بها الاشاع لمعنيين احدهما
اذا اضاق المسجد باهله في الصلوه اتسعوا بها وصلوا فيها

عاشر

والمعنى الاخر وهو الاكثر والاجود ان كلما ضاق على الناس
[illegible] والعمل به في المسجد اتسع عليهم القول والعمل به
10 ترخيص ذلك من نحو ما في النبي صلى الله عليه وسلم عنه
من اللغو والشراء ورفع الصوت وسل السيوف
له واقامه الحدود وابطان الخيف والحاضر
كله واما اشبهه ضيق على الناس العمل به
وسع عليهم مفسوح لهم فيه في الرحبه ①
بجميع ما اوردنا من القول ورويناه من الاثر
خبر يوضح لك ويصح لديك انفصال الرحبه عن المسجد ②
وخروجها عن احكامه ومعانيه وانما يتصل بالاضافه
اليه لا هي هو ولا هي منه كما يقال غاشيه السرج
ومقدمه الفراش وليست الغاشيه سرجا ولا من السرج
ولا المقدمه من الفراش واما الحذاء وقايه وصيانه للصافين
اليه ③ قلت فان قال قايل افلسنا سميها مسجدا
اوليس هي لاصقه بالمسجد ومتصله به اوليس دما
انصلت الصفوف من المسجد حتى تكون اخر الناس

في اخرها وما بعدها ٥ قلت ... الصفوف فيها بصفوف المسجد وغيره
معنى المسجد ولا داخل ذلك منها فيه اذ الصفوف
الجمعه بها وما بعدها من الاسواق والمحال والخانات
والطرقات ومتى كانت الصلوه بانضا
فيها داخله بها في معنى المسجد واحكامه
جميع الطرقات والاسواق التي يصلي
في معناها واحكامها وسميت هذه
الجامع ومتى اعطيت المواضع والاماكن والطرقات
والاسواق التي يصلي فيها الجمعه احكام المساجد
ولجوامع لزم قابل ذلك ان يعطي هذه المواضع
محلها شرف المساجد واحكامها حتى لا يحور في ذلك الامام
كلها البيع والشرا ولا انشاد الضاله ولا سل السيف
ولا رفع الصوت ولا دخول الحايض والجنب
ولا فعل شي لا يحور فعله في المسجد وهذا قول
لا حي انتشاره وبشناعته وبشناعته على منتحله وقايله

عليه ان هو رجع عنه فاما قول من قال من
اسمها مسجدا ومن المسجد وان من بناها مسجدا ١١
ومن المسجد فغير كاذب ٥ قلت انا اسميها
انها من المسجد فتنصرف الى وجهين
معنيين فان عني القايل وانا ذا انها مسجد
ه السلطان للمسلمين من بيت مالهم
ه وشد اركانه وحري له نصوب القبله
سف العلما وتقوم الحكما ونصب فيه المنبر
وله المنار وحصنه بالسور المحيط به وحفظه
الابواب واقام السدنه والقوام وزينه بالشيد والبياض
وطسه بالحاوف والزعفران وحمره بالحور والدجن
واناط فيه القاديل واضا ليله بالمسارج والمصابيح
وفرشه ما يطان فيه المصلون والعاكفون والجالسون
من الحصر والبواري وغير ذلك فزعم ان هذه الرجه
هي ذلك المسجد عينه او بعضه او قطعه منه وان
حكمها حكمه فقد كذب وقال الزور والبهتان

وادعى ما يدفعه البيان وسمه البيان وذلك
على هذه الرحبه وهيئتها حاله فاقد
ما وصفنا به المسجد صفرا من جميعه معوزه
منه وخلو من خلا له وان قال انها مسجد على ملا
العرب في المجاز والاستعاره والاتساع في
الكلام فان العرب لم تزل تسمي الشي بغ
او قاربه او اشبهه او شاركه في سبب من
نزل بذلك القران وجاب به السنه وطف
في جاهليتها واسلامها واستفاضت بذلك في كلا
واشعارها فاما ما نزل به القران فان الله عز وجل
يقول واسل القريه التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها
وانما اراد بالقريه اهلها وبالعير اصحابها وقال في موضع
اخر وكم من قريه بطرت معيشتها والقريه لا تبطر
ولا معيشتها وانما عني بذلك اهلها الا تراه يقول في بقيه
الايه فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وقال
في موضع اخر وكاين من قريه هي اشد من قريتك التي

قال ابو عمر
12 اهلها انما اراد اهل القريه الا تراه يقول
اهلكناهم فسمى الناس قريه بالمجاز والاستعاره
لانه قال فلا ناصر لهم كذلك في كلام العرب الا تري
ان يسمون المزاده راويه والراويه هو البعير نفسه الذي
يحمل المزاده فيقال روي البعير بروي فسميت المزاده
راويه لحملها الاتصالها به وقربها منه وكذلك
يسمون الحبر الذي يخبز في النار مله والمله هي الحفيره
التي توضع فيها النار وتجعل الخبزه فيها ويقال للحجر الذي
يوضع عليه الخبزه المل ومنه قول الناس مات فلان بتململ
على فراشه اي كانه يتقلب على الجمر ومنه قول النبي
صلي الله عليه وسلم في وصيته لرجل وصاه بصله رحمه
اذا هم قطعوه صلهم فانك انما تسقيهم المل يريد انك
اذا وصلت من قطعك فانما تسقيه الجمر فسميت الخبزه المله
وليست هي المله نفسها وانما سميت بها مجازا واستعاره
لقربها منها واتصالها بها ويسمون المطر سماء
من السماء حدثنا بن مخلد الحساني

ك المبارك عن الحسن في الشيطي يال عليه وسو
قال اذا غسلته السما مره او ثنتين فلا باس به
المطر لانه من السما ينزل و يقول العرب ما زلنا نحو السما
ونطاها حتى اتينا كم قال الشاعر
اذا سقط السما بارض قوم رعيناه وان كانوا
يريد بالسما المطر لانه عن السما كان و يقو
اصابتنا السما اذا اصابهم المطر و الفقها تقول ما اصابته
السما فهو طاهر واشباه كثيره يطول بذكره و
شرحه الي الاطاله فالاشباه حاشا من خالفنا في
هذه المسله من علم ذلك ومعرفته والدنو منه وانما
سميت الرحبه مسجدا لقربها منه واتصالها به علي
الاستعاره والمجاز فلا جناح ولا اثم ولا كذب
معلق يقاله نعم ولان اصل المسجد انما هو مشتق من
السجود فان سميت الرحبه مسجدا لمكان الصلوه
والسجود فيها فهذا ايضا مجال واسع ومجاز عريض
ولو سجد انسان في نفسه من الارض سجاده واحده

ي تلك الرقعه مسجدا نعم وكل ارض طيبه وبقعه
طاهره صحون الصلوه فيها سمي مسجدا ومن سمي كل ارض
عنده صفتها مسجدا للصلاه فهو صادق جات به السنه 13
وقالته العلما فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا حيثما ادركتني الصلوه فهو
مسجد وقد دان من كان قبلنا من الامم واهل الشرايع
والاديان لاخري الصلوه في بيعهم الا في مساحدهم من
ذلك بهم ففصل بنا صلي الله عليه وسلم بان الصلوه حيث
ادركتهم صلاها اجزاته فما حري بقاعيره في مسجده فصارت
بقاع الارض الطاهره كلها لنا مساجد كما المساجد
لغيرنا مساجده حدثنا ابو عبد الله
بن محمد العطار نا الحساني نا عبد الله بن نمير نا الاعمش
عن ابرهيم التيمي قال كنت اقرا علي ابي وهو مشي في الطريق
فاذا قرات السجده قلت اسجد في الطريق قال نعم
اي بني حدثني ابو ذر رحمه الله قال قلت يرسول الله
اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام

قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قال قلت كم
قال اربعون سنه ثم حال لها ادركت الصلوه فصل فهو
مسجد ٥ حدثنا بن مخلد نا محمد
اسمعيل الحساني نا وكيع ح سفين عن الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام
قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
ادركت الصلاه فصل فهو لك مسجد ٥ الا ترى
الله صلى الله عليه وسلم قد سمى المسجد الحرام ومسجد
مسجدا ثم نشركهما في الاسم سماع الارض كلها فجعل
بقعه طاهره صلى المسلم فيها فهو له مسجد ٥ حدثنا
بن مخلد نا الحساني نا وكيع ح الاعمش عن مجاهد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ٥ كل هذا على المجاز والاستعاره
ومستثنى من السجود ومن ذلك ايضا ان الناس يحدون

في طريقه اجارا فتنى عاها بحرها فاضعوها ثمت
قبله مقدار موضع جسد المصلي سمي المساجد ولقد
رح لواضع ذينك الحرين من الثواب ما يرجا من
يه مسجدا يصلي فيه كل ذلك بالاشتقاق والاتفاق
امه الصلوه فيها وما قلت جات السنه
السنه ٥ حدثنا ابو حفص عمر بن محمد
العكبري نا ابو عبد الله محمد بن الهيثم ابو الاحوص القاضي
نا ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمه القعنبي نا مروان
بن معويه الفزاري عن حسين بن ابي كثير المؤذن انه سمع
عطا بن ابي رباح يحدث عن عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا ولو
مفحص قطاه بنى الله له بيتا في الجنه قلت يا رسول الله
وهذه التي تجعل في طريق مكه قال وقلت ٥ نعم
وسمي الموضع الذي يحرى الرجل فيه القبله من منزله
مسجدا وربما نصب فيه قبله على هيه المحراب
رسها ونسها سمي ذلك الموضع من منازل المسلمين

المسجد يصلي فيه الرجال والنساء وتعرف به العرب
الصيفان سمت القبله من منازل الناس جاز تسميه
بتسميه تلك البقاع من المنازل مساجد ٥ حدثنا
ابو القسم عبد الله بن محمد بن هرون بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن يعقوب بن محمد
عبد الله بن موسى ابو هيم بن محمد بن طلحه بن عبد الله
اسامه بن زيد عن معاذ بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
الجهني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطم
السوق فسالت اصحابه اين يريد قالوا يخط لقوم مسجدا
فرجعت فاذا قوم قيام فقلت مالكم قالوا يخط رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنا في منزلنا مسجدا فرجعت
وغرز في القبله خشبه اقامها فيها ٥ وقد قال
عبد الله بن مسعود ما احسب احدا الاوله مسجد
يصلي فيه في بيته لو صليتم في بيوتكم وتركتم

مساجدكم لتركتم سنه نبيكم صلى الله عليه
وسلم ٥ حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن سليم 15
المخرمي نا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني نا ابو قطن
نا المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله
بن مسعود قال من سره ان يلقى الله جل وعز مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله
عز وجل شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن
الهدى واني لا احسب منكم احدا الا وله مسجد
يصلي فيه في بيته وذكر باقي الحديث بطوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوه المراه في مسجد بيتها
خير من صلاتها في مسجد حجرتها بعلمك صلى الله عليه
وسلم اذ حيث صليت فهو مسجد
فاقول لان اعطيت المساجد كلها بالاسم ما يعطاه
المساجد لحقيقه من الحكم من التعظيم والشرف
وحظر على الناس اتخاذها والاستمتاع بها الا ما جاز

مثله في المساجد تصفق بقاع الارض على ما
فانه ما في الارض من بقعة طاهرة الا والصلوة فيها
جايزه ولا بقعة تجوز الصلوه فيها او قد صلي فيها
مره الا وجايز ان تسمي مسجدا ولقد حدثنا
ابو حفص عمر بن محمد عن ابي عمران
سمعت ابا عبد الله يقول المساجد سوق
فيها ولا يبتاع فيها قلت فقي الرحاب قال الرحاب
اسهل انما ينبغي ان تجتنب المسجد خاصه
حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن رجاء
عصمه بن ابي عصمه نا محمد بن اسحق الصاغاني
عبد الباقي بن عبد السلام ابنا بن وهب قال قلت لمالك
بن انس وقد راي ما في رحبه المسجد من البيع والشرا
وكثره لغط الناس فيها الا ترى ما يصنع هاولا
فقال لهذا وضعت قلت البيت من المسجد قال
بوم الجمعه قط يعلمك مالك رحمه الله ان غير
المسجد الحقيقي انما يسمي مسجدا في الوقت الذي يصلي فيه

فقط ولان كان كل موضع يصلي فيه يوم الجمعه وغيرها
في احكام المساجد فان كثيرا من كايس الشام وسعها
صوح اهلها على بعضها فجعل مسجد وترك باقيها هم
كثير من مساجد الشام نصفه مسجد وباقيه كنيسه
او بيعه نصفه صلاة ونصفه كنيسه متلاصقان وبينهما ابواب معلقه كملا
صلي احدهما في العراق والابواب بينهما
يوم الجمعه فتحت الابواب وصلي الناس
جوامع والبيع فاذا قضيت الصلوه علقت الابواب
وحيث البيع لاهلها فليس من قال ان المواضع التي يصلي
فيها يوم الجمعه اذا كانت ملاصقه للجامع ومتصله
به ومفتحه الابواب اليه ان يمنع اصحاب
البيع والكنايس ان يتصرفوا فيها لاجل صلوه المسلمين
يوم الجمعه فيها ولقد بلغني ان رجلا قال لا يجوز
ان يتخذ في رحبه المسجد سقايه يتطهر المسلمون
فيها فسئل عن حجته في ذلك فقال لان النبي صلي عليه
وسلم قد نهي عن البصاق في المسجد فرايت حاجه

www.alukah.net

وقياسه بعدان يصلي لحنة او يكون نو
كما تعد النار ان تصل بالماء ويبقى في سبيه
ان يشبه الليل النهار فاما قوله ان النبي
في عن البصاق في المسجد فهذا كذب
عليه وسلم ولو فهم المحتج هذه الحجة
في النبي صلى الله عليه وسلم ومراده في الذي
حرسه ان ينزه من كلامه فقد علم
العلما ان معنى الحديث ومراد المصطفى صلى
وسلم انما هو تاديب وتوقيف للباصق كيف
في المسجد وغيره فاما الحديث الذي فيه النهي
قال انا نصر محمد بن حمدويه المروزي قال نا محمد
قال نا يحيى بن عجلان عن عباض
ابن ادم يا سفين بن عسيه بن عجلان عن عباض
من عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وبيده عرجون
فراى نخامه في قبلة المسجد فحكها بالعرجون

سابع عشر

فاقبل عليا بوجهه مغضبا وقال ايحب احدكم
ان يستقبله رجل يبصق في وجهه قلنا لا يا رسول الله قال
فان احدكم اذا قام يصلي كان مستقبلا ربه والملك
عن يمينه فاذا بصق احدكم فليجعلها خلف رجله
شماله او ليجعلها في طرف ثوبه فمن تامل
هذا الحديث علم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علم
البصاق في المسجد وغير المسجد الا تراه يقول
اذا قام احدكم يصلي كان مستقبلا ربه عز وجل
وحديثه ان لا يبصق في قبلته ثم وضع مواجهة لربه
واستقباله له بوجهه ولو قوف الملك عن يمينه
فلم يبق ههنا للمسجد خاصية يختص بها فان زعم زاعم
انه ما خص بذلك الا المسجد فقد علم ان المصلي في
غير المسجد لا يكون مواجها لربه ولا يكون
الملك واقفا عن يمينه ولا له قبله يستقبلها حق عليه
تعظيمها وتنزيهها ويدل على ان الحديث انما

اريد به الادب والوقف انه اذن له في البصاق فقال
فليبصق عن شماله او تحت قدمه في طرف ثوبه فعل هذا
المصلي في ان يكون بعضه فيه وشماله في غيره ٥
وكذلك الحديث الاخر الذي رواه ابو
انما هو ادب وتعليم لمن اراد ان يبصق
يبصق ٥ حدثنا ابو عبد
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الحسابي ثنا وكيع
المدني عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بزق احدكم
في مسجدي او قال في المسجد فليحفر وليعمق او يسرو
في ثوبه فقد ذل صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث لمن اراد ان يبصق في المسجد ان يبصق
وفي مسجده ايضا الذي هو اشرف المساجد واعظمها
ولكنه بعد ان يستعمل الادب ويفعل كما امر
واما الحديث الاخر الذي رواه انس بن مالك وغيره

النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها والاخر
ان المسجد ليتزوى من النخامة كما تتزوى الجلدة في النار فكل
هذا وجميعه انما اراد به الادب وصيانة لباب
مة لان النخامة اذا كانت على وجه الارض
صق بثوب المصلي ووجه الساجد بذلك
صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها ٥
حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي
ب بن ابرهيم الدورقي ثنا يزيد بن هرون
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال النخاعة في المسجد وكفارتها
دفنها ٥ قلت فانما صارت خطيئة لانه خالف
العلم وترك الادب ويصق على بساط المصلين
الذي عليه يركعون ويسجدون فقد اخطأ حين
فعل هذا فان هو دفنها وعمها وهي في المصلين اذ هما
ومحاسبه ولو ذكرنا في هذا الموضع من كان
يصق من الصحابة والتابعين وقد كانوا يصقون لافردنا

الألوكة
www.alukah.net

لذلك كانا حدثنا ابو الفضل جعفر بن
القاملاي نا اسحق بن ابرهيم بن هاني قال سالت ابا
عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله في مسجد جامع منعوث
في التراب ويدفنه ح حدثنا ابو حفص ابو
بن ابي عصمه نا حنبل قال قلت لابي عبد الله
في الذي يبزق في المسجد قال يدفنه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
من ابصاق حين كان ذلك من اصول الصلوه
منها التي لا قوام لها الا به وهو
للصلوه في المسجد وفعل ذلك بعض اصحابه
والتابعين وفقها المسلمين في مسجد الحرام ومسجد
عليه السلام وقد حاط العلم من الخاصه والعامه
والعالمين والجاهلين ان المتوضي للصلوه لابد له من
المضمضه والاستنشاق ومنهما يكون البصاق
والاستنثار اذهما من وكد الاسباب الطهاره
ولوازمها وسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيها

صلى الله عليه وسلم لسليمه بن قيس اذا استجمرت
فاوتر واذا توضات فاسبغ فاما المتوضي في
المسجد فانه [illegible] قد جمع فيه [illegible] بصاقه وخاطمته
فاما الرجل فانه عن من توضا في المسجد فانا نقصر منها
علمنا انه عن من توضا في المسجد وطوله وكثره
من اهل الرس محصره سعه الباب
والخلف فمن ذلك ما حدثناه
بن محلد نا الحسابي نا وكيع نا خالد
ابو خلده عن ابي العاليه قال قال رجل
باب النبي صلى الله عليه وسلم حفظت لكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ابو بكر
محمد بن ايوب بن المعافا وابو بكر احمد بن سليمن قالا
نا ابو اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي نا ابو بكر بن ابي
ابي شيبه نا وكيع عن خالد بن دينار عن ابي العاليه قال
فاكرم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظت
لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا في المسجد ح حدثنا
ابو بكر احمد بن سلمان نا ابو طالبه نا عمرو بن عبد الحميد

ثنا ابو خلد قال سمعت ابا العالية يقول حدثني من
النبي صلى الله عليه وسلم قال حفظت لهم منه
يتوضأ في المسجد ح حدثنا ابو
ثنا محمد بن يونس ثنا روح بن عباده ثنا ابو خلد
العالية قال حدثني من كان يخدم النبي صلى الله
اما انا حفظت لكم انه كان اذا احد
توضأ وضوء الصلوة في المسجد ح
احمد بن سليمان ثنا علي بن ابي الشوارب
داود عن ابي خلد عن ابي العالية
وسلم كان يتوضأ في المسجد ح حدثنا ابو العبا
بن محمد البغوي ثنا احمد بن علي الجوجاني ثنا ابو غسان
عن ابي هريرة انه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد ح
ثنا حدثنا الحساني ثنا سفين الثوري وحدثنا ابن مخلد
ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا سفين
الثوري عن ابي هرون العبدي قال رايت ابن عمر يتوضأ
في المسجد ح حدثنا ابو بكر محمد بن ابو
وابو بكر احمد بن سليمان قالا ثنا محمد بن غالب بن حرب

ثنا ابو حذيفه وحدثنا ابو حفص عمر بن محمد
20 ابو الاحوص ثنا ابو حذيفه ثنا سفين الثوري عن ابي
هرون العبدي قال رايت ابن عمر يتوضأ في المسجد وحدثنا
بن احمد بن مخلد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو نعيم وابو
ثنا سفين الثوري عن ابي هرون العبدي قال
ضأ في المسجد ح حدثنا ابو محمد
براهيم ثنا ابو نصر فتح بن شرف ثنا عبد
عن هرون قال كنت حاسبا مع سفين
ال السعي وضوا واجعله في ميزاب من خشب من
اح الشوال فاسه يصلح من ماء زمزم قال فتفحص احصا
وجعل يتوضأ في المسجد فمر به رجل فقال يا شيخ اهكذا
ويتوضأ في المسجد الحرام فقال لهم سفين الثوري اهكذا قالوا
فلان العمري قال فقال سفين حدثني ابو هرون العبدي
انه راى جدك عبد الله بن عمر يتوضأ في هذا المسجد
ك فقد جمع لك سفين رشدك اليه في هذا الحد
فعله ورايته ورواية ح حدثنا ابو بكر

احمد بن سلمان ثنا محمد بن عثمان العبسي ثنا سعيد
ثنا عمير بن علي عن مجاهد ويزيد وطاوس عن ابن عمر انه كا
يتوضأ في مسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله
وسلم الرجال والنساء حدثنا احمد
ابو هيم بن اسحق الحربي ثنا يحيى بن عبد الح
سوار بن مصعب عن الاسود بن
سفين قال رايت ابن عباس توضأ في المس
حدثنا ابو عبد الله بن مخلد ثنا ا
ثنا عبد العزيز بن ابي رواد قال رايت طاو
سان الحصاني في المسجد الحرام ثم يتوضيان
حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن عمرو الزسي بالبص
ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد العزيز بن
ابي رواد قال رايت عطاء وطاوسا يتوضيان في المسجد
حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الراحيان ثنا عبد الله
بن جنبق قال قال يوسف بن اسباط قال عبد العزيز بن
ابي رواد رايت عطاء وطاوسا يتوضيان في المسجد
لا يتوضان حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار

محمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق قال اخبرني
قال رايت عبد الرحمن بن اسلماني يتوضأ في المسجد الاعظم
في ستنشق حدثنا ابو عبد الله بن مخلد ثنا بن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الانسان لعطاء اني
ون في المسجد قال اجل ليس بذلك بأس قلت
قال نعم قلت ويمضمض ويستنشق قال
وتوضأ في مسجد مكة حدثني ابو محمد
عبيد الله البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
محمد بن كثير الفهري قال رايت الاوزاعي اتى حبا
حباب بيت المقدس فاعترف ما في سطل وجلس يتوضا
في صحن بيت المقدس فمر به رجل فقال يا شيخ تتوضأ في المسجد
فقال له الاوزاعي اذهب تفقه ثم ائتني انا اقول رحمة
الله على الاوزاعي قلوا اقتدى كثير من الناس بوصيته الا
وزاعي وراضوا انفسهم بها لاستراحوا وارتاحوا فقهوا
ثم افتوا وتعلموا ثم علموا وابتهروا ثم امروا وانهوا ثم نهوا
فهذا كان يقال لو سكت من لا يعلم سقط الخلاف وقلت

الخصومات بين الناس لان اكثر اكلف من الناس
وقله الايتلاف اصله معارضه الجاهل للعالم ومخالفه الا
للعاقل وحسد اللئيم للكريم فهذه الاداء والوا
عن من قبلك عن النبي صلي الله عليه وسلم وصحا
لهم باحسان من تقوضا للصلوه في المسج
قد ذكرنا منها ما فيه بلاغ وكفايه وقد
النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصاق في المسجد
عنده من امن حجته في منعه من اتخاذ السقايه
وزجنته وكان من حجته ايضا علي ذلك فيما انتهى
قال هل يجوز البول في تلك البقعه قبل ان تكون
فاذا قيل له قال فكذلك لا يجوز ان يسال فيها وان
صارت سقايه فان كانت حجته في منع السقايه لان
البول لا يجوز فيها فسبيله ان يمنع من اتخاذ السقايه في
اماكن كثيره قد نهي عن البول فيها ويجوز ان يجعل حشوشا
وبلاليع فان النبي صلي الله عليه وسلم قد نهي عن البول والتغوط

على قارعه الطريق وظل الحائط ومشرعه النهر وفي نجر وتحت
الشجره المثمره ومنزل المسافر ومن القبور والسوق والموارد
22 الناس ليها المنعتهم ونهي صلي الله عليه وسلم ان يبول
ما في نفق من الارض والاحجره والاحاقي التي
توع وهو الفضا الذي يكون في الكلا فهذه
في النبي صلي الله عليه وسلم ان يال فيها ولعن ايضا
فيها وكلها يجوز ان يجعل حشوشا وبلاليع
بيله القول فيظن بجهله وضعف عقله ان المسجد لا يجوز
تحويله ولا ازالته عن حاله عند الضروره والاستبدال
به غيره اذا عرض ما يوجب ذلك وانه متي جاز الاستبدال
بجهله وضعف عقله ان المسجد لا يجوز نقله وتحويله ولا ازالته
عن حاله عند الضروره ولا الاستبدال به غيره اذا عرض
ما يوجب ذلك وانه متي جاز ذلك وجاز الاستبدال به لم يجز ان
يتخذ ولا يصنع فيه الا ما كان يصنع فيه وهو مسجد فان كان
يقول ذلك ويراه فلعمري لقد انكر وازدري علي سادات الصحابه

وامه الفقها فان عبدالله بن مسعود قد حول مسجد جامع
بالكوفه واستبدل به غيره فان المسجد الكوفه كان من
القادسيه وكانت له قصبه طويله فعاوضه غيره و
الى اهل ذلك السوق واستبدل به حيث هو الي
ابو عبدالله بن مخلد نا احمد بن عثمان بن حكيم الكو
بن ابي الاسود عن عاصم بن كليب عن المع
عن ابيه قال انتهيت الي وهو بوميد في القادسيه
الي حيث هو اليوم فذكر الحديث بطوله فقد
مسعود رحمه قد بدا المسجد وعاوض عليه غيره
ان يكون مخطيا عند هذا المفتي اللهم الا ان يكون
عبدالله على القوم الذين عارضهم به ان لا يبولوا فيه
ولا يسرقوا ولا يصنعوا فيه ما لا يحسن مثله في المساجد وكذلك
الجامع بمصر مدن اليمن شكا اهله الي معاذ ضيقه
فكتب الي عثمن رحمه الله فكتب اليه ان كان بحيث يمكن
الزياده فيه والا فاستبدل به غيره فمن اراد الانتفاع به

ثالث وعشرين

غير المسجد وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في
بقاع من الارض منها المقبره والمزبله وعطن الابل 23
والحمام وارادة مريد ان يزيل هذه البقاع عن احوالها
ان يحولها ما جاز ذلك وجازت الصلوة
فيها فقال ان مسجد الرسول اليوم ما بسه انما كان مقابرا
لبني النجار ... نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني
نا وكيع نا حماد بن سلمه عن ابي الساح الضبعي عن
انس بن مالك قال كان موضع مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم لبني النجار فجاء فيه بحل وقبور للمشركين
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا
لا نبغي لله ثمنا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بنسه وهم
يناولونه اللبن وهو يقول لا ان العيش عيش الاخره
فاغفر الانصار والمهاجره ○ وحدثنا
محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا اسرايل عن جابر عن مسجدا
الشعبي قال لا باس ان يجعل الحائل او المسجد احسنا وبذلك
افتى السعدي رحمه الله واجاز اتخاذ السقايه في
المسجد نفسه ○ حدثنا ابو عبدالله

محمد بن مخلد العطار نا ابو عبد الله بن اسمعيل بن
سالم بن عمر نا سفين عن يحيى عن الشعبي وسئل عن المسجد
يحدث فيه السقايه فقال ما باس بذلك اذا احتاج
اهله اليها وكذلك ابو عبد الله احمد
رضي الله عنه قد راى ان يجعل عرصه المسجد كله
٥ حدثنا ابو الحسن احمد بن ابي عمر بن حبيب
العطار وابو بكر محمد بن بكر البمباني قالا نا
ابو داود سليمن بن داود بن الاشعث السجستاني
قال سمعت احمد بن محمد بن حنبل وسئل عن مسجد يريد
ان يرفعوه من الارض ومنعهم عن ذلك مشايخ
لا بد ان يصعد قال احمد ما يصنعون باسفله قال يجعل
سقايه قال لا اعلم بذلك باسا ٥ قلت فهذا احمد
بن حنبل قد اباح واجاز ان يجعل المسجد نفسه كله
الذي قد اقيمت فيه الصلوات سقايه وقد علم انه
حين كان مسجدا لا يجوز ان مال فيه وانه اذا
جعل سقايه فلا بد ان يقام مال فيه فقد اذن لهم في

24 في ذلك اذا ابقاء وما شرط عليهم ان لا يولوا فيه وقد ذكر
[illegible] او الاستدلال
[illegible] اخبر لما شرط ولا استثناء ٥
عمر بن محمد حدثنا ابو نصر عصمه نا ابو
عن احمد وقيل له يحول المسجد قال اذا كان
مع اهله فلا باس ان يحولا الى موضع اوسع
اسحق ابرهيم بن علي القطيعي نا ابو الحسن
العباس بن يعقوب بن اسحق بن الحسن قال
[illegible] فيدخله رجل الى داره ويبني مسجدا
اذا كان انما اخذ عشره لعله فلا باس ٥ ولقد
رحمت الله عليه الى بيع المسجد واجاز ذلك لمن اشتراه
وقد علم ان من اشتراه لينقله عن حاله الا بد ان يضيع فيه
ما يناله بلا شرط ولا استثناء اخبرني ابو حفص عمر
بن محمد بن الى عمران بن حمدون نا حنبل بن اسحق قال وسمعت
اباعبد الله وسئل عن مسجد خراب ليس له اهل يبيع بعضه
يصرف في عماره مسجد اخر قال اذا لم يكن له جيران يعمرونه
ويصلون فيه فلا باس ان يباع ارضه ونقضه ويقوى على مسجد

غيره حدثني ابو صالح محمد بن احمد ثنا ابو جعفر محمد بن
داود ثنا ابو الحرث الصايغ قال قيل لاحمد بن حنبل مسجد قد بني
باهله يستدل به على غيره او سمع منه قال ما ارى بهذا باسا
قلت فالاول ما يصنعون به قال
دارا او حانوت قال اذا استدلوا به او
به ما شاؤا فما ارى بهذا باسا ثنا حد
محمد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن
ابي خالد ثنا الحساني ثنا يعلى
حدثنا بن مخلد ثنا الحساني ثنا يعلى
قال سالت رجلا الشعبي ايصلح ان يجامع في المسجد الجنب قال
نعم ويجري فيه فالبيقايه المطهره والبيرا الطيبه
للاقل والمهيطه للاذا احق مما قاله الشعبي واولاه
قلت فهذه دعامتنا التي اعتمدنا عليها وعروتنا التي
تمسكنا بها في تحوير لحاد السقايه والمطهره في رحبه
المسجد قد لخصناها وفصلناها واسامن ذلك بما قرب
مرامه وقل كلامه فلو لم تات منه الا باثر واحد او حكايه
او روايه واحده عن بعض العلما او امام واحد من الائمه

فيه ما لما جاز لمخالف ان ينكر ذلك ولا يطعن فيه
ولا ينسبه الى ما يجري مجرى الاختلاف في الاحكام
والعبادات التي جاز فيها المذاهب والائمه المقتدى
والعاده قد جرت ان ما اختلف
ضاد وفيه العلما ان لا يسمي ما قاله احدهم
كر بكر ولا يعيب بعضهم بعضا
له ولا يقال بدلك عار يحب به تخييره
به بعشره او لا ترى ان العلما جمعه في كل
كل البلدان انه لا يجوز لقاضي ان يرد ولا
كما حكم به غيره ولا ينقض قضا قضاه
كان هو لا يذهب اليه ولا يراه اذا كان الاول
قد قضى بما قاله بعض العلما وتاولته الفقها او لا ترى
ان الفقها قد اختلفوا في مس المحرم على خمسه اقوال
وكلهم يرجع في قوله الى اصل يتاوله وقول متقدم يحمل
عليه وكذلك اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوارث وفي الحيض والعده واحكام النكاح وغير
ذلك مما تمتد القول به ويطوح الشرح له فما بلغ احدهم

احدا خالفه ولا يسبه ولا قال لما خالفه صاحبه
هذا منكر بحضرته ولا نكيره بغوغ بلسانه من
كل امر خالف رضا الله ومن حمية اجاهلية وكيد
اهل الشر والعصبية وحسد اهل النجي والاثر الردية
ونسأل الله السلامة واستقامة
الزلة وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين فرغ منه بعد
من منطقة تقتله من نسخة بخط الشيخ
الرهاوي ووجد في آخره بخطه ما
يقول عبد القادر بن عبد الله الرهاوي بشاهد
شيخنا ابي محمد بن بنانة في أصل سماعه وهو ملكه سمع
من الشيخ الحافظ السيد ابي عالب احمد بن الحسن بن احمد بن البنا
عرف بابي الحق البرمكي اجازه عن المصنف بقراءة الشيخ ابي الحسن
علي بن محمد بن ابرهيم الحارثي وصاحبه الشيخ ابو محمد الاحوص بن علي
وابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن فارس الشاعر وحفيد لذة عبد
وابو علي محمد بن ظفر بن عبد الله بن بشر بن علي الفقيه وابو طاهر سلمان بن
محمد بن طاهر الدقاق ويعقوب بن ابي بشر رافع السفلاطوني
وعبد الله بن هبة الله بن محمد السامري وذلك في جمادي الاولى من
سنة ست وست عشرة وخمسمائة
وشاهدت سماع في تلك النسخة ايضا من القاضي ابي بكر

سماع في تلك النسخة ايضا من القاضي ابي بكر
ما قاله محمد بن عبد الله الانصاري بقراءة الشيخ ابي الحسن
اطهره الله بن مسعود النزار النسوي
محمد السعاد ابو فضائل على الطوسي
وعبد الواحد وابو ياسر
الله بن ابي حيه وجماعة آخرين
بن ابي الحسن بن عمر بن كرث بن ابي الشوكي
بكر بن السمعاني بسعاد من سنة اربع
سماعه والسماع برواية الشيخ عن ابي اسحق
ره عن المصنف وصح النصف الاخير من مجلد الشيخ

بع هذا الجزء على الشيخ الامام ابي محمد الاحوص عن
بكار برواية عن ابي عالب بن البنا وابي بكر القاضي
سارة بشان برواية عن البرمكي باجازة وقالت عن عنه
ايضا باجازة وعن المصنف بقراءة صاحبه ابي عبد
الله عبد القادر بن عبد الله الرهاوي على الشيخ ابي الحسن
بن محمد بن يحيى بحضرته وخطه هذا في يوم الجمعة سابع
ذي القعدة سنة سبع وستين وخمسمائة وصلى الله على

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ العالم ابي محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوي صاحب الجزء سمعه منه بن سلامة بن عمير بن منطقة
والسيد النسيب ابو الفضائل بن محمد السكاكيني واسمعيل بن ظفر بن احمد
النابلسي وابو القدس هبة الله بن العجمي وولده مسلم وعبد الله
يوسف بن خليل وعبد الرحيم بن ابي طالب بن ابي الحسن الشريف وعبد
بن عبد الله الحبشي وابن منطقة الدلوي وابو عبد الله الباشي

الله الحافظ ومحمد الوهاب بن منصور بن محمد الوهاب
بن محمد الواحد بن حسين المؤذن وولده محمد الغني وابو
الحسن علي بن جهام بن جهام وابو القاسم ابو بكر بن حيان وابو
محاسن بن سالم الجباز والباس بن عبد الله
ابن النجار بقراءاه شيخه ابن منصور بن
بن ابي محمد بن ابو نصر البغدادي في
عشر وسبعمائة

سمع جميع صحيح علي والدي عبد
الله بن العمي بروايته عن الامام العلا
القادر بن عبد الله الرهاوي بسماعه
ابي عبد الله احمد بن حمدان بن شبيب القطان
وسمع مثبت الاسماء محمد بن عبد العزيز الهمذاني
واخوه بركات وسمع اسماعيل وعبد الغني ابنا
عبد المحسن بن حمدان الملقب بمرفوعة عليه السلام
من اسماء الله مسمى واحد مع خصائص فطاهر الجزء
وكذلك سمع محمد بن حمدان بن علي وسمع اخوه علي
من اول الحر الى الحديث المذكور وسمع كذلك القشم
الاوسط من معجمه من سنة سبع واربعين وسبعمائة
الى ان قرأ عبد العزيز بن مسلم المذكور